نزاع ــ ضرائب ورسوم جمركية ــ اعفاء جمركى ــ اعفاء المناطيد ذات المحركات وبالونات الطيران بموجب احكام اتفاقية التجارة فى الطائرات المدنية •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢ الماده/٥ ، ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ والماده (٤) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ سنة ٨٣ بشأن اتفاقية التجارة فى الطائرات المدنية •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص ، وأجاز استثناء من ذلك الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ، وأن اتفاقية التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ تضمنت أعفاء المناطيد ذات محركات الطيران وبالونات الطيران من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى •

ومن حيث إن شركة ماجيك هورايزون للبالون الطائر استوردت عدد ٢ بالون طائر وملحقاتها بمشمول البيان الجمركى رقم ٧٥٦٧ فى ٢٠٠١/٢/٢٨وذلك فى أطار اتفاقية التجارة فى الطائرات المدنية المشار إليها ، وأن هذه البالونات ورد النص عليها صراحة ضمن المنتجات المعفاة بموجب تلك الاتفاقية وذلك تحت البند رقم ١/٨٨ ، ومن ثم يتمتع مشمول البيان الجمركى المشار إليه بالإعفاء الجمركى المقرر بالاتفاقية سالفة الذكر •

(فتوى رقم ٢٦٧ طف رقم ٥٨١/٢/٣٧)